الإمام السيوطي
مجدد الدعوة إلى الاجتهاد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذا بحث قدم لندوة الإمام السيوطي في جامعة مؤتة سنة ١٩٩١ م بمناسبة مرور خمسمئة عام على وفاة السيوطي ، إمام المئة العاشرة .

حفل التاريخ الإسلامي الزاهر بأَعلام مجددين وأئمة مصنفين ، بلغوا حداً كبيراً من الكثرة والتنوع وتعدد الأَنماط ، في مختلف المجالات العلمية الشرعية وغيرها من علوم الحياة الطبيعية والمادية والفلسفية والمنطقية والفنية ونحوها ، مما لانكاد نجد له نظيراً في تاريخ الأُمم والشعوب الأُخرىٰ ، حتىٰ ضُرِبَ بهم المثل الأَعلىٰ ، وصاروا بحق أَمثلةً نادرةً وفذةً ، وأَلواناً عجيبةً في التميز والشمول ، والنتاج الخصب ، والعطاء المتجدد الدائم الذي رسم للأجيال المتلاحقة طريق العزة والرقي ، ومعرفة أُصول الحركة العلمية المتفتحة والمزدهرة ، والإفادة من التقدم العلمي وإِضافة الجديد للعلوم .

وكان من أَبرز أَعلام الإِسلام وعلمائه الأفذاذ رجال عظماء ، وضعوا علوماً جديدة مبتكرة ، تميز بها المسلمون عن غيرهم ، مثل علم الاجتهاد ، وعلم أُصول الفقه ، وأُصول الحديث ومصطلحه ، وحفظ الحديث النبوي سليماً من الوضع والدَّخيل والضعيف .

وكان رسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة للأُمة أَول المجددين

المجتهدين ، فكانت فتاويه جوامع الأَحكام ، ومنار العلماء في التعرف على أحكام الوقائع التي لانص فيها ، وتتطلب فهماً سريعاً ، وحلاً مقبولاً لها ، لتكون منسجمةً مع أصول التشريع الإسلامي ومنهج الوحي الرباني الذي ارتضاه الله لعباده ديناً وشرعاً دائماً ، وحكماً عادلاً ، وفيصلاً حاسماً في المنازعات والخلافات .

وسار في فلك اجتهاد النبي ﷺ صحابته الكرام ، فكان كبار الصحابة سادة الأُمة وأئمتها وقادتها في كل شيء ، وبخاصة في ميدان الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية ، وضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم سادات المفتين والعلماء ، منهم **المُكْثرون** في الفتوىٰ وأَشهرهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أَبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أُم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . **والمتوسطون** منهم في الفتيا ثلاثة عشر : أَبو بكر الصديق ، وأُم سلمة ، وأَنس بن مالك ، وأَبوسعيد الخدري ، وأَبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسىٰ الأشعري ، وسعد بن أَبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويمكن أَن يُجمع من فتيا كل واحد منهم ـ كما ذكر ابن القيم ـ جزء صغير جداً . والباقون من الصحابة **مقلُّون** في الفتيا ، لايروىٰ عن الواحد منهم إِلا المسألة أَو المسألتان ، ويمكن جمع فتاوىٰ جميعهم في جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث . مثل أَبي الدرداء ، وأَبي اليسر ، وأَبي سلمة المخزومي ، وأَبي عبيدة بن الجراح . .إلخ .

لكن يلحق بفئة المتوسطين في الفتيا جماعة : وهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأَبوبكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وانتشر الدين والفقه والعلم في الأُمة في المشارق والمغارب من بلاد الإسلام عن أَصحاب ابن مسعود ، وأَصحاب زيد بن ثابت ، وأَصحاب عبد الله بن عمر ، وأَصحاب عبد الله بن عباس ، من فقهاء التابعين ، كفقهاء المدينة السبعة ، وفقهاء مكة ، وفقهاء البصرة ، وفقهاء الكوفة ، وفقهاء الشام ، وفقهاء مصر ، وفقهاء القيروان ، وفقهاء الأَندلس ، وفقهاء اليمن ، وفقهاء بغداد .

وقامت في العصر الأموي ، بالرغم من كثرة الفتن والثورات الداخلية والحروب الكثيرة فيه ، مايعرف بمدرسة الحديث في الحجاز ، ومدرسة الرأي في العراق ، وتزعم فقهاء التابعين لواء هاتين المدرستين ، وأئمة المذاهب الاجتهادية من بعدهم في عهد الدولة العباسية ، فكان أبو حنيفة رحمه الله إمام أهل الرأي ، وكان مالك بن أَنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأَحمد بن حنبل رحمهم الله أئمة أَهل السُّنَّة والحديث .

وقد ازدهرت الحركة العلمية الاجتهادية على يد هؤلاء وتلامذتهم ، وأبدع الفكر الإسلامي في القرون الثلاثة الهجرية الأُولىٰ وإلىٰ نهاية القرن الرابع ثروة فقهية خصبة شاملة لامثيل لها في التاريخ ، وكان باب الاجتهاد مفتوحاً غير محجور على أَحد ممن توافرت فيه أَهلية الاجتهاد ، وتبوأ المكانة العلمية الرفيعة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الجديدة للوقائع والحوادث الطارئة . ووثق الناس بعلمه وفتياه وطريق اجتهاده . وكان الفقه الصحيح متمثلاً في أَئمة الأمصار الخمسة : وهم مالك بالمدينة ، والشافعي بمكة ، وأبو حنيفة بالعراق ، والأَوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر . وتابعهم آخرون ، مثل أَبي ثور وابن جرير الطبري ، وأَحمد بن حنبل ، وداود الظاهِري ، وكان لهؤلاء الأئمة تلاميذ بلغوا رتبة الاجتهاد .

ثم جاء من بعدهم من منتصف القرن الرابع إلى أواخر القرن الخامس فئة اجتهدت في نطاق المذاهب ، وخرَّجت على أَقوال الأَئمة أَحكاماً لمسائل لم تكن لدى السابقين . وتبع هؤلاء علماء عكفوا على تدوين المذاهب وتحريرها وبيان الراجح والمفتىٰ به ، مع أَنهم كانوا أهلاً للاجتهاد ، واستمر الحال على مضامين هذه الكتب المدونة منذ القرن السابع والثامن إِلىٰ الآن .

وفي أواخر القرن السابع والثامن كان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إِمامي الاجتهاد في بلاد الشام . ولمع في القرن التاسع في مصر ابن حجر العسقلاني الذي أفتىٰ في قضايا متعددة ، وتابعه تلاميذه ، ومن أَشهرهم وأَخصهم جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أَبي بكر : ٨٤٩ـ ٩١١هـ ، الموافق ١٤٤٥ـ١٥٠٥م) الذي استقل بالفتوىٰ على نحو كبير ، وندد بالتقليد ، وتأثر به علماء في المذهب الحنفي في القرنين العاشر والحادي عشر ، كأبي السعود وخير الدين الرملي ، وجماعة من علماء الهند واضعي الفتاوىٰ الهندية .

وكان هناك تنافس واضح بين الأُستاذ والتلميذ في ميدان الاجتهاد ، وكانت كتب هؤلاء المتأخرين من العلماء مترعة بصور حية من الاجتهاد وهي كتب ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وزين الدين العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي ، إِذ كل واحد من هؤلاء الأَعلام الثمانية تلميذ من قبله ، وهو مثله في الإِحاطة بعلوم الاجتهاد .

وهذا دليل واضح على أن مابعد انتهاء القرن الرابع الهجري ، حيث أُغلق باب الاجتهاد ، سدّاً للذرائع وحماية للأمة من الانقسام الديني ، والفكري ، وجاء دور التقليد ، كان الاجتهاد الفردي فيه قائماً على قدم

وساق ، ومغطياً كل ماتحتاجه الأُمة لمعرفة أَحكام الحوادث المتجددة والقضايا الطارئة ، بل والترجيح بين أَقوال وآراء الأئمة السابقين .

ولكن مما لاريب فيه أَنَّ السبق الزماني ، وازدهار العصر ، ونمو الحركة العلمية في عهد الصحابة والأُمويين والعباسيين ، كان له كله تأثير واضح في علو كعب الاجتهاد ، فإذا كان الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية مجددين تجديداً شاملاً ، ولهم فضل السبق في إبداع أُصول الاجتهاد ، فإن من جاء بعدهم لم يجد السبيل أَمامه مفتوحاً في نطاق الأصول التي وضعها هؤلاء .

فاتجه إلى إعمال تلك الأُصول والقواعد الكلية التي نضجت وتبلورت ودوِّنت ، لمعرفة حكم الجديد من المسائل ، فكان للمتأخرين تجديد جزئي إذا قورن بالتجديد الكلي الشامل للأئمة المتقدمين العظام ، وكان لهم أيضاً مزية فريدة هي التصنيف والتأليف والجمع والتدوين ، والموازنة أو المقارنة بين الآراء الفقهية والاجتهادات السابقة ، وهذا عمل عظيم بنَّاء . وكان في كل عصر بعد القرن الرابع نخبة متميزة من مجتهدي المذاهب .

وكان **السيوطي** رحمه الله في القرن التاسع وأَوائل العاشر من أبرز هؤلاء العلماء المجددين ، ومن طليعة العلماء المكثرين في التصنيف والتأليف ، فهو الإمام الحافظ المؤرخ اللغوي الأديب ، الذي له نحو ٦٠٠ ستمئة مصنف ، أكثرها وصل إلينا ، كالجامع الصغير والجامع الكبير في الحديث النبوي ، واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، والإتقان في علوم القرآن ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والأشباه والنظائر في الفروع ، والأَشباه والنظائر في اللغة ، والألفية في مصطلح الحديث ، وتاريخ الخلفاء . ومنها المفقود الذي لم

يصل إلينا ، مثل : تشنيف الأَسماع بمسائل الإجماع في الفروع كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون .

هذه الثروة العلمية الضخمة من مصنفات السيوطي رحمه الله تجعله قميناً بأن يوصف بأنه إمام المئة العاشرة ومجدد الدعوة إلى الاجتهاد ، بعد إغلاق بابه ستة قرون ، من نهاية القرن الرابع إلى القرن العاشر ، وتجديد الدعوة إلى الاجتهاد كفيل وحده بمعرفة قدر السيوطي ، واستنارة عقله ، وتحرر فكره وإخلاصه لدينه وشرع ربه .

وبحثي هذا محصور في بيان معالم فكر السيوطي من خلال كتابه العظيم « الرد على من أَخلد إلىٰ الأَرض وجهل أَنَّ الاجتهاد في كل عصرٍ فرض » .

* * *

تعدد العلوم التي برع فيها السيوطي

كان السيوطي رحمه الله متعدد الجوانب والآفاق العلمية ، بارعاً في علوم اللغة والشريعة والأدب والتاريخ ، محلِّقاً في بيانها ، مجدداً في إيضاحها ، مبسطاً معانيها ، مبيناً أَهدافها وغاياتها . يقول عن نفسه في هذا المجال : « رُزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع » . وقد فاق في بعضها أَشياخه ، وصار حجة فيما لم يأخذه عن المشايخ ، فقال مبيناً ذلك : « والذي أعتقده أَن الذي وصلت إِليه من هذه العلوم السبعة ، سوىٰ الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها ، لم يصل إِليه ولا وقف عليه أَحد من أَشياخي ، فضلاً عمن هو دونهم . وأما الفقه : فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخي أوسع نظراً وأَطول باعاً .

ومما يؤكد براعته في العلوم المذكورة ، ووضوح أفكارها وانكشاف معانيها ، أَنه قال : « ولو شئت أَن أَكتب في كلِّ مسألة مُصنَّفاً بأَقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأَجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله »[1] .

* * *

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥ـ٣٣٩ .

موطنه ومزايا عصره

عاش السيوطي في القاهرة عاصمة الخلافة في ظل الحكم المملوكي ، وعاصر دولة المماليك (٧٨٤-٩٢٢هـ) ونبغ في عصره غير واحد من العلماء كابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) ، وهو أُستاذه ، وابن عربشاه (٨٥٤هـ) ، والعيني شارح البخاري (٨٥٥هـ) ، وأَبي المحاسن (٨٧٤هـ) ، والحافظ السَّخاوي (٩٠٢هـ) ، وميرخند (٩٠٣هـ) ، وابن إِياس (٩١٥هـ) .

وانتقلت النهضة العلمية بسقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى مصر ، وهاجر إِليها العلماء والأدباء ، وغصت المدارس بخزائن الكتب من نفائس المصنفات . وما أشبه عصره بعصرنا الحاضر ، فإنه عرف بعصر المجاميع والمعاجم والمَعلَمات (الموسوعات) . وقد تهيأ بذلك للسيوطي الوسط العلمي الزاخر من العلماء والمكتبات والمدارس ، وتوافرت روح المنافسة في بيئته بسبب الحسد ومحاولة كل عالم التفوق على أقرانه .

* * *

رتبته العلمية وإمامته في الفقه وغيره

يمتاز الإسلام بحرصه على التَّذكير والإصلاح في المناسبات المتعددة اليومية والأُسبوعية والشهرية والسنوية ، ففي كل يوم يسمع المسلم الأذان خمس مرات ، فيجدد إيمانه وعهده مع الله ، وفي كل أُسبوع يستمع المسلم إلى الوعظ والإرشاد في خطبة الجمعة ، وفي كلِّ شهر قمري عناية خاصة بالصيام الذي يغرس في النفس المؤمنة الخشية والتقوىٰ ، فيصوم المسلم ثلاثة أيام وهي الأيام البيض (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وفي كل عام تجديد للنفوس في عيدي الفطر والأضحىٰ بخطبة جامعة صبيحة يوم العيد ، يأمر فيها الخطيب بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ، هذا بالإضافة إلى خطب الحج المعروفة وهي خمسة .

وقد يهمل النَّاس السُّنَّة وتظهر البدعة كل قرن ، فيكون المجتمع بحاجة ماسة إلى يقظة وحركة تجديد على يد عالم أو أكثر ، في علوم الشريعة واللغة ، وهذا ماأخبر عنه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبوداود في سننه ، والحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة ، فقال : « إن الله تعالىٰ يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها[1] أي يبين السُّنَّة من البدعة ، ويكثر العلم . وينصر أهله ، ويكسر أهل البدعة ويقمع انحرافهم ، ولايكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إسناده صحيح . وأشار إليه السيوطي في جامعه بأنه صحيح .

والباطنة . قال ابن كثير : قد ادعىٰ كلٌّ قومٍ في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث ، والظاهر أنه يعم جملةً من العلماء من كل طائفة ، وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم ، وتعيين المجدد يكون بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه .

وهذا دليل على أنه لايشترط كون المجدد واحداً ، وإنما قد يكون المجدد أكثر من واحد ، كما أشار ابن كثير ، وسبقه إلى مقالته ابن الأثير الجَزَري حيث قال في جامع الأُصول : قد تكلموا في تأويل هذا الحديث ، وكلٌّ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه ، وحملوا الحديث عليه ، والأولىٰ العموم ، فإنَّ « مَنْ » تقع على الواحد والجمع ، ولاتختص أيضاً بالفقهاء ، فإن انتفاع الأُمة يكون أيضاً بأُولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كلٍّ من هذه الفنون .

ومن الأمثلة عليه **في رأس المئة الأُولىٰ** : عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) من أُولي الأمر ، ومحمد الباقر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، وابن سيرين من الفقهاء ، وابن كثير من القراء ، والزهري من المحدثين .

وفي رأس المئة الثانية : المأمون من أُولي الأمر ، والشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي ، وأشهب المالكي من الفقهاء ، والحضرمي من القراء ، وابن معين من المحدثين .

وفي رأس المئة الثالثة : المقتدر من أُولي الأمر ، وأبو العباس بن سُريح الشافعي ، والطحاوي الحنفي ، والجلال الحنبلي من الفقهاء ، وأبو الحسن الأشعري من المتكلمين ، والنَّسائي من المحدثين .

وفي رأس المئة الرابعة : القادر من أُولي الأمر ، وأبو حامد

الإسفراييني الشافعي ، والخُوارَزمي الحنفي ، وعبد الوهاب المالكي ، والحسين الحنبلي من الفقهاء ، والباقلاني وابن فُورَك من المتكلمين ، والحاكم من المحدثين .

وفي رأس المئة الخامسة : حجة الإسلام الغزالي ، وفي السادسة الإمام فخر الدين الرازي ، وفي السابعة تقي الدين ابن دقيق العيد ، وفي الثامنة سراج الدين البُلقيني ، وزين الدين العراقي .

وأومأ الحافظ محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه « فيض القدير شرح الجامع الصغير » وصرح في عدة تآليفه بأنه المجدد على رأس المئة التاسعة .

وترجَّىٰ السيوطي بأن يكون المجدد على رأس المئة التاسعة وأيَّده الشوكاني ، قال عن نفسه : إني ترجَّيت من نعم الله وفضله كما ترجىٰ الغزالي لنفسه أني المبعوث على هذه المئة التاسعة ، لانفرادي عليها بالتبحر في أنواع العلوم . وقد اخترعت علم أُصول اللغة وورَّثته ، ولم أُسبق إليه ، وهو على نمط علم الحديث وعلم أُصول الفقه .

وكأنه يشير إلى تشبُّهه بالإمام الشافعي ، واضع علم أُصول الفقه . والذي أراه أن الجلال السيوطي إمامٌ في التفسير والحديث والفقه واللغة ، صنف في كل واحد من هذه العلوم تصانيف مبتكرة ، وهو بالإضافة إلى عمله المعجمي والموسوعي ، والمقارنة بين المذاهب في القواعد الفقهية في كتابه (الأشباه والنظائر في الفروع عند الشافعية) يعد في تقديري مجتهداً مذهبياً في دائرة المذهب الشافعي .

* * *

اجتهاده وآراؤه

ادعىٰ السيوطي لنفسه بلوغه رتبة الاجتهاد ، ولكن لم يسلِّم له ذلك كثير من العلماء المعاصرين ، وكثر الجدل حول هذه الدعوىٰ ، وقال عن نفسه :

لما بلغت درجة الترجيح ، لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه . ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق ، لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كما كان القفَّال ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، يفتي بمذهب الشافعي لا باختياره .

والحق أن إطلاق لفظ (الإمام) ولفظ (المجتهد) على إنسان عالم ينبغي التروِّي فيه ، لأن الإمام أو المجتهد هو الذي يبتكر قواعد وأُصولاً لنفسه ، يعتمد عليها في اجتهاده ، فلا يقلد غيره في الأُصول ولا في الفروع . والسيوطي وأمثاله من المتأخرين لم يبتكروا قاعدة أُصوليةً مطلقاً ، وإنما التزموا أُصول أئمتهم ، مما يجعل الواحد منهم في مرتبة (المجتهد المنتسب في المذهب) ، وهو الذي يقلد إمامه في الأُصول ، وقد يخالفه في الفروع ، ولايقال لأحدهم (إمام) إلا بالمعنى اللغوي ، أي المؤتم به ، القدوة في علمه وعمله ، لابالمعنىٰ الاصطلاحي .

لذا لانسلِّم له قوله : فقد بلغت ولله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية وفي الحديث النبوي وفي العربية . هذا بالرغم من أن الشاعر شمس الدين القادري أقرَّ له بالاجتهاد ، فقال عنه :

إمام اجتهاد ، عالم العصر ، عالم بجامع فضل ، ناسك متهجد ، فحق له دعوىٰ اجتهاد ، لأنه هو البحر علماً ، زاخر الملح ، مزبد . ومن أدلة بلوغه رتبة الاجتهاد الجزئي لاالمطلق : تفرده بخمسة وثلاثين رأياً هي مجموع اختياراته في الفقه ، مذكورة في مصنفه (التحدث بنعمة الله) ، ومبسوطة بأدلتها في (حواشي الروضة)[1] أُشير لبعضها بإيجاز :

الماء المشمَّس مكروه ، والماء القليل لاينجس إلا بالتغيُّر ، والسِّواك يكره للصائم بعد العصر لابعد الزوال ، والترتيب في الوضوء شرط لاركن ، والشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، ويحل وطء الحائض إذا طهرت بالاستنجاء لا بالغسل ، ولاتصلىٰ تحية المسجد في الأوقات المكروهة ، والفرض في القبلة الجهة فقط لاعينها (ذاتها) ، والأذان والإقامة وصلاتا العيد : من فروض الكفايات ، والعبرة في الاقتداء بنية الإمام لا المأموم ، والجمعة تنعقد بأربعة أنفس مع الإمام ، ولاتصح الجمعة إلا في موضع واحد من البلد ، وإن عظم المصر وضاق الجامع ، وإذا وقع التعدد فالجمعة الصحيحة هي جمعة الجامع القديم ، ويجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، ويعزر تارك الصلاة بالحبس والضرب ونحوهما ولايقتل ، والمدينة أفضل من مكة ، والوقف على النفس صحيح ، ويرث ذوو الأرحام ، ويجوز صرف الزكاة لواحد ، ويحنث الحالف بالجهل أو النسيان ، ويعتبر في الحلف اللفظ والمعنىٰ معاً لا أحدهما ، ويجب القصاص بالقتل بالسم ، ويُقتل حداً سابُّ النَّبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ، أو سابُّ أبي بكر وعمر ، وقاذف إحدىٰ أُمهات المؤمنين ، وكل ساع في الأرض بالفساد ، وشارب الخمر في المرة الرابعة .

---

(١) ذكرها مقدم كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ، الشيخ خليل الميس : ص٢٠ـ٢٣ .

تجديده الدعوة إلى الاجتهاد

لم يساير السيوطي الفكرة السائدة منذ نهاية القرن الرابع الهجري إلى عصره بإغلاق باب الاجتهاد والتزام التقليد ، ولقد أحسن بفكره المتحرر وعقله النير ، كما أحسن الشيعة ، إذ قال بفرضية الاجتهاد الدائمة في كتابه (الرَّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) والذي قسمه إلى أربعة أبواب ، وذكر في مقدمته :

إن الناس قد غلب عليهم الجهل ، وعمّهم ، وأعماهم حب العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوىٰ الاجتهاد ، وعدوه منكراً بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر .

وهذه الدعوة الحرة تنسجم مع ميله ورغبته الذاتية وادعائه الاجتهاد كما أبنت ، وتلتقي بحقٍّ مع أصول الشريعة ، ومع مقتضيات المصلحة والحاجة والتطورات الزمنية ، وتتجاوب مع مبدأ خلود الشريعة ووفائها بحاجات الناس وصلاحها لكل زمان ومكان ، وكل ذلك إخلاص لشريعة الله ، وحرص على بقائها ذات هيمنة كاملة وشاملة لجميع الأحداث والوقائع ، وتغطية التطلعات الراغبة في الانضواء تحت مظلة الشريعة في كل مسألة وقضية متجددة أو طارئة .

وأكد الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)[1] صحة مقولة السيوطي

(١) ص ٢٢٤ .

قائلاً مثله : ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة على ماتقدم عصره ، فقد تجرأ علىٰ الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ، ثم على عباده الذين تعبَّدهم الله بالكتاب والسُّنَّة .

ماتضمنه الباب الأول من كتاب (الرَّد على من أخلد إلى الأرض) :

أيَّد السيوطي دعوته إلى الاجتهاد في الباب الأول من كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ، بإيراد نصوص العلماء وأقوالهم الدالة على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لايجوز إخلاء العصر منه .

وأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم صاحبه المزني ، مبيناً كلاهما إيجاب النظر والاجتهاد والنهي عن التقليد . وتبعهما أقضىٰ القضاة أبو الحسن الماوردي في أول كتابه (الحاوي الكبير) ، ثم الرُّوياني في (البحر) . ونص على الحكم المذكور محيي السُّنَّة أبو محمد البغوي في كتابه (التهذيب) ، وهو من أجل الكتب المصنفة في الفقه ، قال في أوله :

العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . وفرض الكفاية : هو أن يتعلم مايبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوىٰ والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلىٰ كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه إذا قام به من كل ناحية واحد أو اثنان ، سقط الفرض عن الباقين ، فإذا قعد الكلُّ عن تعلمه عصوا جميعاً ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وممن نص على ذلك : القاضي حسين شيخ البغوي ، والزبيدي فقال : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة ، في كل وقت وعهد وزمان ، وذلك قليل في كثير . فأما أن يكون غير موجود فليس بصواب ، لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها ، لحلت النقمة بذلك في الخلق ، كما جاء الخبر : « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس »[1] ونحن نعوذ بالله أن نؤخذ مع الأشرار .

وجعل ابن سراقة أحد أئمة الشافعية في أول كتابه (إعجاز القرآن) ترك الاجتهاد مؤدياً إلى إبطال الشريعة ، وسقوط المثوبة الحاصلة بالاجتهاد .

وقال إمام الحرمين الجويني في كتاب (السير) بعد تقسيم طلب العلم قسمين :

فرض عين ، وفرض كفاية : وأما مايقع فرضاً على الكفاية : فهو مايزيد على المتعيِّن إلى بلوغ رتبة الاجتهاد ، فإن قوام الشرع بالمجتهدين .

وجعل (مُجَلِّي) في الذخائر في كتاب السير ، وأبوحامد الغزالي في كتابه (البسيط) في باب السير ، وابن الرفعة ، والرافعي . . جعل كل واحد من هؤلاء طلب رتبة الاجتهاد فرضاً ، وجعله مقدماً على الفور على الحج حيث شغر البلد عن المجتهد ، والظاهر الصحيح أنه يجوز سفر الولد لتلك المهمة بغير إذن الوالدين ، أما الحج فهو على التراخي في رأي هؤلاء الشافعيين .

وأورد عبارة الشهرستاني الجميلة الرائعة في كتاب (الملل والنحل) حيث قال مانصه : وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والطبراني وغيرهم .

العبادات والتصرفات مما لايقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولايتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، ومالايتناهىٰ لايضبطه مايتناهىٰ ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتىٰ يكون بصدد كل حادثة اجتهاد .

وبعد بيان الشهرستاني شروط الاجتهاد قال : ثم الاجتهاد من فروض الكفايات ، لامن فروض الأعيان ، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ، ترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها فاسدة ، فلابد إذاً من مجتهد[1] .

قال السيوطي : فانظر كيف حكم بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصروا في القيام بهذا الفرض ، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً لاشبهة فيه .

وذكر السيوطي أيضاً ماقاله تقي الدين أبو عمر بن الصلاح في كتاب (أدب الفتيا) : المجتهد المطلق : هو الذي يتأدىٰ به فرض الكفاية . وأما المجتهد المقيد : فظاهر كلام الأصحاب أنه لايتأدىٰ به فرض الكفاية . ولشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ، ومحرر المذهب الشافعي محيي الدين النووي ، وابن الرفعة ، وبدر الدين الزركشي كلام مشابه لكلام ابن الصلاح .

ولم يقتصر استشهاد السيوطي بأقوال الشافعية فقط ، وإنما ذكر أيضاً

---

(١) الملل والنحل : ١/ ١٩٩ .

ماقاله ابن القصار القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي من أئمة المالكية في كتابه (المقدمة في أُصول الفقه) :

مذهب مالك وجمهور العلماء : وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ثم قسم العلم قسمين : فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين الواجب على كل أحد : هو علمه بحالته التي هو فيها ، وفرض الكفاية : هو العلم الذي لايتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأُمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوةً للمسلمين ، حفظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعين لهذا من الناس : من جاد حفظه ، وحسن إدراكه ، وطابت سجيته ، ومن لا فلا .

ونص أئمة الحنفية والحنابلة والمالكية كابن الحاجب وابن الساعاتي على أنه لايجوز خلو العصر عن مجتهد ، لأنَّ الاجتهاد فرض كفاية ، والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل .

ويدل على وجوب النظر والاجتهاد قول الله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء : ٨٢] وهذا حث منه تعالىٰ على النظر في آياته وماتشتمل عليه من الأحكام .

واشترط الفقهاء بلوغ رتبة الاجتهاد في الوظائف الآتية : وهي الإمامة العظمىٰ ، ووزارة التفويض (وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأُمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده) والقضاء ، والإفتاء[1] ومناصب نواب القاضي وخلفائه ، ووالي المظالم . أما المحتسب وهو الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، فالأصح

---

(١) القضاء : إخبار بالحكم الملزم للخصمين ، والإفتاء : إخبار بحكم غير ملزم .

كما ذكر الماوردي عدم اشتراط الاجتهاد في حقِّه ، لأنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه .

ويشترط في عاقد الأنكحة : أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصةً ، وكذا ساعي الزكاة يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصةً .

مااشتمل عليه الباب الثاني من كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض) :

أورد السيوطي في هذا الباب نصوص العلماء على أن الدهر لايخلو من مجتهد ، وأنه لايجوز عقلاً ولايمكن خلو العصر منه . ومن هذه النصوص ما يأتي :

ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد ، لقوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق حتىٰ يأتي أمر الله »[1] ولأن الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل ، وذلك محال لعصمة الأُمة عن اجتماعها على الباطل ، قال الزركشي في (البحر) : ولم ينفرد بذلك الحنابلة ، بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا ـ أي الشافعية ـ منهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي والزبيدي في (المسكت) . وعبارة الأُستاذ الشيرازي : وتحت قول الفقهاء : لايخلي الله زماناً من قائم لله بالحجة ، سرٌّ عظيم ، وكأن الله تعالىٰ ألهمهم ذلك ، ومعناه : أنَّ الله تعالىٰ لو أخلىٰ زماناً من قائم بالحجة ، لزال التكليف ، إذ التكليف لايثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة .

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٨٠ ، والحديث رواه الشيخان عن المغيرة .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا ، لكن إلى الحد الذي تنقضي به القواعد ، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان . قال الزركشي : وله وجه حسن ، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية .

وعقب السيوطي بقوله : وقول الأُستاذ أبي إسحاق : « وكأن الله ألهمم ذلك » يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث ، مع أن له مستنداً ، فأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، أولئك هم الأقلُّون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً[١] . وهذا موقوف له حكم الرفع[٢] ، لأن مثل ذلك لايقال من قبل الرأي ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة .

منها : ماأخرجه الدَّارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قال : « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لاتعجلوها قبل نزولها ، لاينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفِّق وسدِّد » .

ومنها : ماأخرج البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً نحوه ، وكلاهما مرسل ، وكلٌّ منهما يقوِّي الآخر . وهي شهادة من النبي ﷺ لأمته بأنهم لاينفكون عمن يقول في الحادثة ، فيصيب ؛ وذلك هو المجتهد .

وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنه قال : « أيها الناس ، لاتَعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، وإنكم إن لم

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٨٠ .

(٢) أي : إن هذا الحديث موقوف على الصحابي ، ولكنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

تعجّلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وفق » .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إياكم وهذه العضل ، فإنها إذا نزلت ، بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها .

وقال ابن دقيق العيد في أول شرح (الإلمام) : والأرض لاتخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرىٰ ، ويتتابع بعده مالايبقىٰ معه إلا قدوم الأُخرىٰ .

وقال ابن عبد السلام أحد أئمة المالكية : لايخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم ، كما أخبر به النبي ﷺ ، وإلا كانت الأُمة مجتمعة على الخطأ .

وذكر الفخر الرازي والتبريزي والزركشي أنه لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد ، كان قوله حجة .

والخلاصة : هذه الكلمة المشهورة : وهي لايخلي الله زماناً من قائم بالحجة ، كأنها كلمة إجماع ، مع ماتقدم من كونها حديثاً أو أثراً .

وأضاف ابن عبد السلام قوله : إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهي شرط في الفتوى والقضاء ، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأُمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل .

علق السيوطي علىٰ هذه العبارة بقوله : فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل ، وهو محال .

مراتب المجتهدين

صنف السُّيوطي مراتب المجتهدين على نحو يفتح باب الأمل والرجاء في بقاء المجتهدين في الأمة ، دون اقتصار على أئمة المذاهب ، فقال : لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد ، وهذا غلط منهم ، ما وقفوا على كلام العلماء ، ولاعرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ، ولابين المجتهد المقيد ، والمجتهد المنتسب ، وبين كل مما ذكر فرق ، ولهذا ترىٰ أن من وقع في عبارته : إن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق .

والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل ، وغير المجتهد المقيد .

أما **المجتهد المستقل** : فهو الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة . وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نص عليه غير واحد .

وأما المجتهد المطلق غير المستقل : فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقه إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب لامستقل ولامقيد .

وأما **المجتهد المقيَّد أو مجتهد التخريج** : فهو المقيد في مذهب

إمامه ، المستقل في تقرير أُصوله بالدليل ، غير أنه لايتجاوز في أدلته أُصول إمامه وقواعده . وشرطه : كونه عالماً بالفقه وأُصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ماليس منصوصاً عليه لإمامه بأُصوله ، ولايعرى عن شوب تقليد له ، لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ماأخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أُصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفىٰ في الحكم بدليل إمامه ولايبحث عن معارض ، كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه[1] . والعامل بفتوىٰ هذا مقلد لإمامه لا له .

وأما **مجتهد الترجيح** : فهو لايبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أُولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها .

وأما **مجتهد الفتيا** : فهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه .

---

(١) اشتهر أصحاب الشافعي بالوجوه المستنبطة من أقوال الشافعي ، أي : بالآراء المخرجة بالاعتماد على اجتهادات الشافعي في بعض المسائل ، فيتخذونها أصلاً في التفريع ومعرفة حكم المسائل الجديدة التي تشبه مسألة الإمام .

ادعاء السُّيوطي الاجتهاد المطلق :

بعد بيان مراتب المجتهدين المذكورة ، قال السُّيوطي رحمه الله : والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق ، لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه ، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد ، والمجتهد المقيد : إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية ، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني ، إلا أن يكون الخضر أو القطب ، أو ولياً لله ، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي ، والله أعلم .

ما اشتمل عليه الباب الثالث من كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض) :

في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهى عنه ، قال رحمه الله :

اعلم أنه مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه ، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه ، وقد صنف جماعة لايحصون في ذم التقليد ، وهم المزني صاحب الإمام الشافعي ، والزركشي ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وأبوشامة ، وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، والمجد الشيرازي صاحب القاموس .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة : فكل ما أنزل الله تعالىٰ في كتابه رحمة وحجة ، علمه من علمه و جهله من جهله ، ولايجهله من علمه . وللناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به .

واستدل الأُستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على عدم التقليد بإجماع العلماء على أنه لو حفظ العالم مذهب الأئمة من دفترهم ، ثم أراد أن يحكم به ويفتي ، لم يكن له ذلك ، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ، فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله ، حرم عليه تقليد الحي .

* * *

الفرق بين التقليد والاتباع

التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع ، لأنَّ الاتباع : هو أن تتبع القائل على مابان من فصل قوله وصحة مذهبه ، أي إنه اتباع الغير بعد معرفة دليله .

والتقليد : أن تقول بقوله ، وأنت لاتعرف وجه القول ولامعناه ، أي : إنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، أو هو قبول قول بلا حجة ، وقد حدث التقليد في القرن الرابع .

وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] ، قال حذيفة وغيره : لم يعبدوهم من دون الله ، ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم ، فاتبعوهم . وقال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٣ـ٢٤] ، فمنعهم الاقتداء بآبائهم عن قبول الاهتداء ، فقالوا : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] ، وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وفي القرآن آيات كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء . وقال ابن مسعود : ألا لايقلدنّ أحدكم دينه رجلاً .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : التقليد لايثمر علماً ، فالقول به ساقط ، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم .

والخلاصة : التقليد باطل ، لأنه قول في الدين بلا برهان ، وهو أن يفتي في الدين فتيا ، لأن فلاناً الصاحب ، أو فلاناً التابع ، أو فلاناً العالم أفتىٰ بها بلا نص في ذلك . قال السيوطي : التقليد : هو أن يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له ، وأنه من أفعال الكفر ، قال الله تعالىٰ حاكياً عنهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

ولكن يجب أن نلاحظ أن منع التقليد في هذه الآية وأمثالها التي تندد بصنيع الكفار إنما هو في التقليد في الاعتقادات وأُصول الدين ، لأن المطلوب فيها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، والتقليد لايفيد فيه ، لأنه قبول قول الغير بلا حجة ، كما قال الغزالي . أما التقليد في الفروع الفقهية والاجتهادات المذهبية فهو أمرٌ جائز وواقع من أغلبية المسلمين غير المتخصصين بقضايا الاجتهاد ، بل لاسبيل أمامهم لممارسة عباداتهم ومعاملاتهم إلا بتقليد غيرهم من المفتين ، لأنه لاقدرة لديهم ولاأهلية ولاكفاءة عندهم لاستنباط الحكم الشرعي مباشرة من الدليل ، مما يجعلهم بأمس الحاجة إلى تقليد غيرهم ، ولاحرج ولاإثم عليهم في ذلك .

أما المجتهد فيحرم عليه التقليد ، ويجب في حقه الاجتهاد ، فهذا هو الذي يطالب بالاجتهاد ، ويمنع من التقليد .

ما اشتمل عليه الباب الرابع من كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض) :

في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد :

منها : ندرة المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطرق المفضية إلى ذلك .

ومنها في آداب المتعلم : ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له ، فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

ومنها : لايلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسُّنَّة ، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام ، وهو خمسمئة آية من الكتاب ، وأحاديث مضبوطة بالكتب ، وإن لم تكن محصورة .

ومنها : أن الإنسان كلما كمل في هذه العلوم التي لابد منها في الاجتهاد ، كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم .

وأهم العلوم للمجتهد : علم أُصول الفقه ، ففيه تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

ومنها : بيان طريق معرفة المجتهد : وهذا إما من المجتهد نفسه أو من العامي .

أما المجتهد أو العالم : فيعرف ذلك من نفسه ، بأن يعلم أنه أتقن الآية كل الإتقان ، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة . وأما معرفة العامي بالعالم الذي وصل إلى حدِّ الاجتهاد فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه ، لأن الاجتهاد معنىً قائم بالنفس ، لا اطلاع للعامي عليه . وهذا إذا كان عدلاً . وقد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له أهلية الاختبار .

ثم تابع السُّيوطي رحمه الله في بيان الفوائد المتعلقة بالاجتهاد ، حتى أوفاها على السابعة والأربعين فائدة ، وأغلبها في تقديري من شأن أهل الاختصاص وهواة التَّرف العلمي ، وكلها نقول عن العلماء البارزين ليتكمل القارئ صورة الاجتهاد ، وربما تصور سهولة

الطريق ، ولكن دون ذلك مشاق ومصاعب لايمكن تذليلها إلا بالتمكن في فهم القرآن والسُّنَّة واللغة العربية وأُصول الفقه ومقاصد الشريعة ومعرفة أجاميع العلماء ووجوه القياس والناسخ والمنسوخ من النصوص .

ومما يساعد على بلوغ رتبة الاجتهاد لدى المتأخرين تدوين العلوم المختلفة وكثرة تداولها وانتشارها وتبسيطها ، وإمكان معرفة مناهج المجتهدين الأوائل ، وكيفية استنباطهم الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة .

وفي الخاتمة أقول : لقد تمكن السيوطي رحمه الله بكتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) من العودة إلى أصالة الحكم الإسلامي بفرضية الاجتهاد ، وهو الحكم الذي أصَّله رسول الله ﷺ ، وسار على نهجه الصحابة الكرام الذين توسعوا وفتحوا للعلماء باب القياس والاجتهاد ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يعقل ـ كما ذكر ابن القيم[١] ـ أن النبي ﷺ لما قال : « لايقضي القاضي وهو غضبان »[٢] إنما قصد الغضب وحده أم كل مافي معناه؟ الواقع إنما كان ذلك ، لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع والظمأ الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني ، والتوصل بها إلى معرفة مراد

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢١٧ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستَّة عن أبي بكرة .

المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظ تارة ، ومن عموم المعنىٰ الذي قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوىٰ ، وقد يكون من اللفظ أقوىٰ ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره : لاتسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هي مَعْطشة مَخوفة ، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها ، فلو خالفه وسلك طريقاً أُخرىٰ عطب بها ، حسُن لومه ، ونُسب إلى مخالفته ومعصيته .

أي : إن النهي لمعنىٰ معين في نص لايقتصر عليه ، وإنما يشمل كل مافي معناه مما يسمىٰ بعلة القياس ، وإن الداعية إلى الاجتهاد هو المتَّصف بكمال الفهم ، وسداد الرأي ، وعمق البصيرة ، والإخلاص للشَّريعة .

ولقد استطاع السُّيوطي بدعوته لتجديد الاجتهاد أن يكون أقوىٰ من السِّتار الحديدي الذي طال سدله على الأفكار والعقول ، بالدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد . لقد اخترق السُّيوطي هذا السُّور المنيع متأثراً بمشايخه الأحرار بدءاً من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانتهاءً من مجدد القرن الثامن ابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) أُستاذه المباشر في التصنيف والتأليف والتدوين ، وكلهم كانوا في عصور يقولون عنها : إنها خالية من المجتهدين .

والسُّيوطي بهمته العالية ، وتفرغه للتصنيف والتأليف ، والعمل المعجمي والموسوعي ، ومحاولته الاجتهاد الجزئي ، أَهَّله كلُّ ذلك ليكون إمام المئة العاشرة ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

* * *